

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠٠٠ / ١ / المنعقدة بتاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠٠٠ على إلغاء المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ، وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرّر

مادة (١) : يلغى نص المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٩ من ربيع الآخر ١٤٢٢هـ

الموافق : ١ من يوليو ٢٠٠١م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٩)
الصادرة في ١٥/٧/٢٠٠١م

قرار رقم ٢٠٠١ / ٩

بمنح بدل تدريس لشاغلي وظيفة موجه مجال
والغاء وظيفة موجه تربوي من أولاً من الملحق
رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤
وتعديلاتها ،

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م ز ت / ١١٤ / ٦٥٠) المؤرخ ٩ / ٥ / ٢٠٠١م ،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢ / ٢٠٠١ المنعقدة
بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١م ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يمنح شاغلو وظيفة موجه مجال بوزارة التربية والتعليم بدل تدريس بواقع (٥٠) ريالاً عمانياً شهرياً اعتباراً من ١/٩/٢٠٠٠م.
- مادة (٢) : تضاف الوظيفة المشار إليها إلى "أولاً" من الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.
- مادة (٣) : تتحمل وزارة التربية والتعليم الأعباء المالية المترتبة على صرف البدل من موازنتها المعتمدة.
- مادة (٤) : تلغى وظيفة موجه تربوى من "أولاً" من الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.
- مادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ١٧ من جمادى الأولى ١٤٢٢هـ
الموافق : ٧ من أغسطس ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٠١)
الصادرة فى ١٥/٨/٢٠٠١م

قرار رقم ٢٠٠١/١٠

بتحديد نسبة الخصم من علاوة السكن للولاة
ودمج بدل ضيافة منزل الذى يصرف للوالى
فى بدل ضيافة مكتب المخصص لكل ولاية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٥٢ / ٨٤
وتعديلاتها ،
وإلى قرارات مجلس الوزراء بجلساته أرقام (١٦ / ٢٠٠٠) و (٢٢ / ٢٠٠٠)
و (٨ / ٢٠٠١) المنعقدة بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠٠٠م و ٨ / ١١ / ٢٠٠٠م و ١ / ٥ / ٢٠٠١م
بشأن اشتراطات ونظام تعيين الولاة ونوابهم ومساعدتهم ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .